

د-2025-08-102301-0000501

6 جوان 2025

مذكرة
إلى

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: إحالتكم عدد 8509 بتاريخ 05 ماي 2025 .

وبعد، لقد تضمنت إحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه أنّ "الشركة
" تقدمت لمصالحكم المختصة قصد التدخل لتمكين شركة
من الانتفاع بنظام توقيف
العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء وسيلة نقل نفعية وهي إحدى شركات المجمع الذي
سيقوم بتقديم خدمات المساعدة الفنية في إطار مشروع "صيانة وتطوير شبكات الماء الصالح للشرب
ومقاومة عمليات التسرب" الممول بهبة من قبل الجمهورية الفدرالية الألمانية لفائدة الشركة

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة
المضافة، تنتفع خاصة بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة
أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية
والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ
الهبة.

كما يطبق الامتياز المذكور أعلاه في صورة إنجاز الإقتناءات اللازمة لتنفيذ المشاريع الممولة
بهبة في إطار التعاون الدولي من قبل الهياكل المكلفة بالتصرف في الهبة بمقتضى اتفاقيات مبرمة في
الغرض بالتصرف في الهبة وفي حدود المبالغ المتعلقة بها، شريطة التنصيص ضمن الفواتير على
المستفيد النهائي من بين الأطراف المشار إليها بالفقرة الأولى.

ويمنح هذا الامتياز بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض
على أساس شهادة تسلّم مسبقا من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّ عملية اقتناء وسيلة النقل المشار إليها أعلاه ستتم من قبل شركة ' وأنّ هذه الأخيرة ليست من الهياكل المنتفعة بالهبة أو المكفّفة بالتصرّف فيها، فإنه لا يمكنها الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وتبقى عملية اقتنائها خاضعة للأداء المذكور حسب النسب المعمول بها.

المدير العام للأداءات
للإرضاء: فتية الغري حرم العري